المناسبة ومنع الالحاق وتقوية النص وقال الشيخ الامام وزيادة
الاجر عند قصد الامتثال لاجلها ولا تتعدى لها عند كونها محل
الحكم او جزءه الخاص او وصفه اللازم ويصح التعليل بمجرد
الاسم اللقب وفاقا لابي اسحاق الشيرازي وخلافا للامام
اما المشتق فوفاق واما نحو الابيض فشبه صوري وجوز
الجمهور التعليل بعلتين وادعوا وقوعه وابن فورك والامام
في المنصوصة دون المستنبطة ومنعه امام الحرمين شرعا
مطلقا وقيل يجوز في التعاقب والصحيح القطع بامتناعه عقلا
مطلقا للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين والمختار
وقوع حكمين بعلة اثباتا كالسرقة للقطع والغرم ونفيا
كالحيض للصوم والصلاة وغيرهما وثالثها ان لم يتضادا
ومنها ان لا يكون ثبوتها متاخرا عن ثبوت حكم الاصل خلافا
لقوم ومنها ان لا تعود على الاصل بالابطال وفي عودها
بالتخصيص لا بالتعميم قولان وان لا تكون المستنبطة
معارضة بمعارض مناف موجود في الاصل قيل ولا الفرع
وان لا تخالف نصا او اجماعا وان لا تتضمن زيادة عليه ان
نافت الزيادة مقتضاه وفاقا للآمدي وان تتعين
خلافا لمن اكتفى بعلية مبهم مشترك وان لا تكون وصفا
مقدرا وفاقا للامام وان لا يتناول دليلها حكم الفرع

بعمومه

بعمومه او خصوصه على المختار والصحيح لا يشترط القطع بحكم
الاصل ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي ولا القطع بوجودها
في الفرع اما انتفاء المعارض فمبني على التعليل بعلتين والمعارض
هنا وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض غير مناف ولكن
يؤل الى الاختلاف كالطعم مع الكيل في البر لا ينافي ويؤل الى
الاختلاف في التفاح ولا يلزم المعترض نفي الوصف عن الفرع
وثالثها ان صرح بالفرق ولا ابداء اصل على المختار وللمستدل
الدفع بالمنع والقدح وبالمطالبة بالتاثير او الشبه ان
لم يكن سبرا وببيان استقلال ما عداه في صورة ولو
بظاهر عام اذا لم يتعرض للتعميم ولو قال ثبت الحكم مع انتفاء
وصفك لم يكف ان لم يكن معه وصف المستدل وقيل مطلقا
وعندي انه ينقطع لاعترافه ولعدم الانعكاس ولو ابدى
المعترض ما يخلف الملغى سمي تعدد الوضع وزالت فائدة
الالغاء ما لم يلغ المخلف بغير دعوى قصوره او دعوى
من سلم وجود المظنة ضعف المعنى خلافا لمن زعمها الغاء
ويكفي رجحان وصف المستدل بناء على منع التعدد وقد
يعترض باختلاف جنس المصلحة وان اتحد ضابط الاصل
والفرع فيجاب بحذف خصوص الاصل عن الاعتبار واما
العلة اذا كانت وجود مانع او انتفاء شرط فلا يلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)